

أحكام القرآن

@ 35 @ والخوف بما يرى من عموم الآلام وشمول الأسقام .

الثالث ما يخاف من السخط عند نزول البلاء به وذهاب الصبر على ما ينزل من القضاء .
الرابع ما يخاف عليه من سوء الاعتقاد كأن يقول لولا دخولي في هذا البلد لما نزل بي مكروه .

وأما الخروج فإنما نهى عنه لما فيه من ترك المرضى مهملين مع ما ينتظم به مما تقدم
وإن أعلم \$ الآية التاسعة والسبعون \$.
قوله تعالى (! !) [الآية 244] .

قال قوم من علمائنا هذه الآية مجملة وهو خطأ بل هي عامة قال مالك سبل ا\$ كثيرة .
قال القاضي ما من سبيل من سبل ا\$ تعالى إلا يقاتل عليها وفيها وأولها وأعظمها دين
الإسلام قال ا\$ سبحانه (! !) [يوسف 18] وزاد صلى ا\$ عليه وسلم تماماً فقال من قاتل
لتكون كلمة ا\$ العليا فهو في سبيل ا\$.

وبعد هذا فليس شيء من الشريعة إلا يجوز القتال عليه وعنه فقد صح العموم وظهر تأكيد
التخصيص